



مذكرة إدارية رقم ٥٦
شروط قبول طلبات الترشيح للإمتحانات الرسمية
الدورة الاستثنائية للعام ٢٠٢٤ لمن لم يترشح لامتحانات الدورة العادية

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ١٤/٠٨/٢٠٢٤، بخصوص تنظيم دورة استثنائية لامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٤،

تقبل طلبات الترشيح في المناطق التربوية للدورة الاستثنائية لامتحانات شهادة الثانوية العامة للعام ٢٠٢٤، للمرشحين الناجحين في الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة في أي من دورات هذه الامتحانات التي أجريت منذ العام ٢٠٢١ ولم يكن المعدل العام لعلاماتهم مساويا للاثني عشر من عشرين (٢٠/١٢) على الأقل، ويكون لهم ان يترشحوا للفرع ذاته الذي سبق وأن نالوا شهادتهم فيه، أو في أي فرع آخر مع احتفاظهم بنجاحهم وبالمعدل الأعلى لعلاماتهم. وكل من الذين كانوا من ذوي الحق للترشح لامتحانات الدورة العادية للعام ٢٠٢٤، وفي عدادهم تلامذة السنة الأخيرة من سنوات دراسة أي من المناهج التعليمية الأجنبية ما قبل الجامعية المرخص تدريسها في لبنان، المبررو التسجيل في الصفوف التي نسبوا إليها في العام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤، ولم يتم ترشيحهم للاشتراك في هذه الامتحانات.

على أن يرفق بالطلب المستندات المثبتة لحق صاحب العلاقة بالترشح لهذه الامتحانات وفق ما ورد أعلاه، بالإضافة إلى الآتي:

أولاً: إثبات قيد فردي.

١- المرشح اللبناني:

أ - بيان قيد إفرادي جديد لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر، مع صورة عنه.
وفي حال تعذر إحضار بيان القيد الإفرادي وفق الوارد أعلاه، يتم وبصورة مؤقتة قبول أحدث نسخة متوفرة عنه لدى المرشح، على أن تتم مصادقة هذا البيان من دائرة النفوس المعنية أو مختار المحلة في حال تعذر الحصول على مصادقة الدائرة المذكورة.

ب - إذا كان المرشح اللبناني من غير المسجلين في سجلات النفوس (مكتوم القيد ومكتوم النفوس)، يُطلب منه إفادة مختار عليها صورة شمسية للمرشح مع إفادة مدرسية عليها صورة شمسية للمرشح، وصورة عن الهوية أو صورة عن بيان القيد الإفرادي للوالد أو الوالدة، تُصدّق من رئيس المنطقة التربوية المعنية، وتكتب عليها عبارة (صالحة للإمتحانات الرسمية).

٢- المرشح غير اللبناني:

أ - إحدى الوثائق الصادرة عن الأمن العام اللبناني بموجب الكتاب رقم ٥٨٥٠٤/ع/و/م ر تاريخ ٣/٦/٢٠١٥، وهي على الشكل التالي:

- جواز إقامة سنوية (مجااملة - دائمة) أو الإيصال الصادر عن الأمن العام لطلب الإقامة.
- جواز إقامة للوالد (مكتومي القيد و قيد الدرس).
- بطاقة تعريف خاصة بالفلسطينيين دون أوراق ثبوتية.
- جواز إقامة فئة قيد الدرس.
- جواز مرور (مكتومي القيد و قيد الدرس).
- نموذج خاتم سمة إقامة عدة سفرات.
- نموذج خاتم إقامة مؤقتة أجنبي.
- نموذج خاتم إقامة مؤقتة عرب.

• **ملاحظة:** وجوب مطابقة الصورة الشمسية للمرشّح على المستند القانوني الصادر عن الأمن العام، أو الإفادة الصّادرة عن إدارة المدرسة وفي حال عدم وجودها التأكّد من المعلومات الواردة عليها ومطابقتها مع إثبات القيد العائلي.

ب- بطاقة تسجيل عليها الصورة الشمسية صادرة عن المدير العام لإدارة شؤون الأجنبيّين الفلسطينيين لجميع المرشّحين الفلسطينيين المقيمين في لبنان مستوفية شروط الصّلاحية مع صورة عنها، على أن تكون الصورة الشمسية مُطابقة للصورة الشمسية في بطاقة الهوية، وفي حال لم تكن الصورة مطابقة لبطاقة التسجيل، يتم تأمين بيان قيد إفرادي (غير صالح كمستند لعقد القران) جديد لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر، أما الأجنبيّون الفلسطينيون الوافدون من سوريا فتتطبق عليهم شروط المرشّح غير اللبناني (إقامة من الأمن العام اللبناني).

ت- المستند القانوني للإقامة في لبنان الصادر عن الأمن العام اللبناني للمرشّحين من الجنسية السوريّة مع صورة عنها .

ثانياً: صورتان شمسيّتان مصدّقتان من المختار أو من مدير المدرسة التي ينتسب إليها المرشّح وأن تكون صورتان مطابقتين للصورة الموجودة على الوثيقة القانونية الرسمية.

وفي حال تعذر تأمين الصور المطابقة لتلك الموجودة على الوثيقة القانونية يتم إرفاق إفادة مُختار عليها صورة شمسية للمرشّح مع إفادة مدرسية عليها صورة شمسية للمرشّح.

• **ملاحظة:**

- لا يقبل الطلب الحرّ إلا من صاحب العلاقة مباشرة.
- يضاف إلى مستندات الطلب الحر قرص مدمج (CD) يحتوي على صورة اثبات القيد الفردي المقدم والوارد في البند أولاً، بالإضافة الى صورة المرشّح المطابقة لإثبات القيد المذكور.
وفي حال تعذر تأمين الصور المطابقة لتلك الموجودة على الوثيقة القانونية يتم إرفاق إفادة مُختار عليها صورة شمسية للمرشّح

بيروت، في ١٤/٨/٢٠٢٤.....

٣/١٢٥٢.

المدير العام للتربية بالإتابة
رئيس اللجان الفاحصة

عماد الأشقر

مع الموافقة
وزير التربية والتعليم العالي
عبدالله الحلبي